

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٣

بتنظيم استخدام شباك التحويط

(التدوير / الحوى)

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يحظر استخدام شباك التحويط (التدوير / الحوى) فى قطاع الصيد الحرفى فى جميع الأوقات بإستثناء الفترة من شروق الشمس وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا ، كما يحظر استخدامها فى مناطق نمو أشجار القرم والشعاب المرجانية والأخوار ومدخلها وبالقرب من الشدود (الشعاب الصناعية) وشباك الصيادين الثابتة (المنصب) والمحميات المائية .

المادة الثانية : يجب على الصيادين الحرفيين الذين يستخدمون شباك التحويط (التدوير / الحوى) التقيد بالمواصفات الآتية :

- عدم استخدام الحلقات بالحبل السفلى والتي تستخدم لغلق الشبكة من الأسفل .

- أن لا يزيد ارتفاع الشبكة على (١٠) عشرة أمتار ولا يزيد طولها الإجمالى على (٤٠٠) أربعمائة متر .

- أن لا يقل قياس فتحة عين الشبكة عن (٣٠) ثلاثين مليمتر .

المادة الثالثة : يحظر حيازة شباك التحويط (التدوير / الحوى) المخالفة للمواصفات المذكورة فى المادة الثانية من هذا القرار فى المواقع الساحلية وغير الساحلية .

المادة الرابعة : على الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام قانون الصيد البحرى ولأئحته التنفيذية ضبط المخالفين والتحفظ على الشباك المضبوطة واتخاذ الإجراءات اللازمة .

المادة الخامسة : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٤٧ بتنظيم استخدام شباك التدوير (الحوى) .

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر فى : ٤ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢ مارس ٢٠٠٩ م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٣)

الصادرة فى ١٥/٣/٢٠٠٩ م

